

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما
بالنصين التاليين:-

أ- تستوفي الهيئة من الشخص الرسم المنصوص عليه
في الجدول أدناه للحصول على التصريح لممارسة
أي من الأنشطة التالية:-

البند	النشاط	رسم التصريح بالدينار
١-	استيراد الزيت الخام وبيعه وتصديره ونقله وتخزينه وتكريره.	(١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.
٢-	استيراد المشتقات البترولية وتصديرها وتصنيعها وتعبئتها وتخزينها وتحميلها وتفريغها وتوزيعها وبيعها بالجملة والتجزئة.	(١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.



الجريدة الرسمية

٣-	مراكز تعبئة اسطوانات وصهاريج الغاز البترولي المسال.	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.
٤-	استيراد الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال وتصديرهما ونقلهما وتوزيعهما وبيعهما وتخزينهما وأي نشاط يتعلق بهما.	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.
٥-	أي نشاط فرعي يتعلق بالغاز الطبيعي.	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار
٦-	أي نشاط آخر يتعلق بالمشتقات البترولية ويتطلب إنشاءات.	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار
٧-	محطات تزويد المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط أو الغاز الطبيعي المسال أو بأي منهما.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار
٨-	إنتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار
٩-	التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار
١٠-	محطات توزيع المشتقات البترولية.	(٢,٠٠٠) ألفا دينار
١١-	مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال.	(٥٠٠) خمسمائة دينار
١٢-	وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.	(١٠٠) مائة دينار
١٣-	استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة.	(٠,٥) نصف دينار/ طن

١٤-	الترانزيت والأقترمة.	(٠,٥) نصف دينار/ طن
١٥-	أي نشاط آخر.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار

ب-١- تستوفي الهيئة من المصرح له رسماً عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة أي نشاط من الأنشطة الواردة في الجدول التالي والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها أقل من عشر سنوات:-

البند	النشاط	رسم الترخيص بالدينار
١-	محطات تعبئة الغاز البترولي المسال بطاقة أقل من ٢٠,٠٠٠ اسطوانة في اليوم.	(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار
٢-	استيراد وتخزين الغاز البترولي المسال.	(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف دينار
٣-	التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال.	(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف دينار
٤-	محطات تزويد المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط أو الغاز الطبيعي المسال أو بأي منهما.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار
٥-	محطات توزيع المشتقات البترولية.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار
٦-	مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال.	(٥٠٠) خمسمائة دينار
٧-	نقل النفط والمشتقات البترولية أو أي منهما بالصهاريج.	(٥٠٠) خمسمائة دينار
٨-	وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.	(٥٠٠) خمسمائة دينار

الجريدة الرسمية

٩- (٥٠٠) خمسمائة دينار/ عن كل صهريج	نشاط صهاريج نقل الزيت الخام والمشتقات البترولية وتوزيعها.
(٠,٥) نصف دينار / طن	١٠- استيراد وتخزين زيت الوقود، الاسفلت مادة الوقود الفراغي VR مادة النافثا وزيوت التزييت وزيت الأساس والزيوت المكررة والممزوجة والمذيبات والمحسنتات وأي مشتق بترولي آخر.
(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار	١١- إنتاج أو استيراد الوقود الصناعي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل).
(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار	١٢- إنتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل).
(٠,٥) نصف دينار / طن	١٣- استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل).

١٤-	أي نشاط لغايات الإستهلاك الخاص.	(٠,٥) نصف دينار / طن
١٥-	أي نشاط فرعي آخر من غير الأنشطة المنصوص عليها في هذا الجدول.	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار

- ٢- تستوفي الهيئة من المصرح له رسماً مقداره خمسمائة ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة أي من الأنشطة التي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها عشر سنوات فأكثر.
- ٣- تستوفي الهيئة من المصرح له رسماً عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة نشاط استيراد وشراء الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمضغوط وتصديره ونقله وتوزيعه وبيعه وتخزينه (نشاط متكامل) على النحو التالي:-
- أ- مائتا ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنابيب والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشرين سنة فأكثر.
- ب- مائة ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشرين سنة فأكثر.
- ج- خمسون ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنابيب أو الصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشر سنوات وأقل من عشرين سنة.
- د- خمسة وعشرون ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنابيب أو بالصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له أقل من عشر سنوات.

ثانياً: بإلغاء نص البند (٥) من الفقرة (ج) الوارد فيها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

٥- (١٠) فلوس لكل مليون وحدة حرارية بريطانية للغاز الطبيعي
والغاز الطبيعي المسال والمضغوط المبيع بالجملة
أو المستورد أو تم شراؤه محلياً حسب مقتضى الحال.

٢٠٢٤/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الغارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس راشد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
ليثا مظهر حسن عناب

وزير الزراعة
ووزير البيئة بالوكالة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الماء والطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظمة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبمة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخاليلمة

وزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
مازن عبد الله هلال الفرايممة

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
دولة للشؤون الغارجية
الدكتورة فائسي أحمد إبراهيم نمروقتة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوهان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض مفلح عقيل القضاة

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيبيك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية وتعديلاته رقم 121 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 3721 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5585 بتاريخ 2019/7/1
صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 31 من قانون المشتقات البترولية رقم 11 لسنة 2018
صادر بموجب المادة 13 من قانون المشتقات البترولية رقم 11 لسنة 2018
صادر بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من قانون المشتقات البترولية رقم 11 لسنة 2018

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون المشتقات البترولية.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس/ الرئيس التنفيذي.
الأنشطة	: الأنشطة المحددة في المادة (5) من القانون.
التصريح	: الموافقة الأولية التي تمنحها الهيئة وفقا لأحكام القانون.
المصرح له	: الشخص الحاصل على التصريح.
الرخصة	: الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقا لأحكام القانون.
المرخص له	: الشخص الحاصل على الرخصة.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المرجع المختص	: الرئيس أو المجلس حسب مقتضى الحال.

الطلب : الطلب المقدم للحصول على التصريح أو الرخصة أو تجديدهما أو تعديلها أو الغائهما المتعلق بالأنشطة.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

أ. يشترط لمنح التصريح أو الرخصة أو لتجديدهما أو لتعديلها ما يلي:

1. تقديم الطلب وفقاً لأحكام هذا النظام على النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية مستوفياً الشروط والمتطلبات المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية وأي شروط أو وثائق أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها بعد استيفاء بدل الخدمات المقرر عن تقديم الطلب ودراسته.
2. تحقيق الحد الأدنى من رأس المال المدفوع لأي نشاط من الأنشطة ويحدد الحد الأدنى لرأس المال المدفوع بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
3. دراسة الطلب من الهيئة، للتأكد من صحة الوثائق والبيانات المقدمة والتحقق من استيفائها الشروط والمتطلبات المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام أو أي من التشريعات ذات العلاقة، مع إمكانية القيام بإجراء الكشف الميداني بإشراف مفتشين مختصين.
- ب. إذا استوفى الطلب الشروط المطلوبة جميعها فعلى المرجع المختص إصدار قراره المناسب بشأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال تلك الشروط ويتم إعلام مقدم الطلب بذلك خطياً من الرئيس.
- ج. يصدر المرجع المختص التصريح أو الرخصة بالشروط والأحكام التي يقرها بعد دفع المصريح له أو المرخص له الرسوم المقررة بموجب هذا النظام، على أن تشمل بصورة خاصة على ما يلي:
 1. مدة سريان التصريح أو الرخصة.
 2. شروط تجديد التصريح أو الرخصة أو تعديلها.
 3. حالات إلغاء التصريح أو الرخصة.
 4. الإجراءات الواجب على المصريح له أو المرخص له اتباعها عند انتهاء مدة التصريح أو الرخصة.
 5. الالتزام بالمتطلبات البيئية والسلامة العامة والمياه والحصول على أي موافقات تطلبها أي جهات أخرى.
 6. أي أحكام أو شروط أخرى يراها المرجع المختص ضرورية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. إذا استوفى الطلب الشروط المطلوبة جميعها يصدر المرجع المختص قراره المناسب بشأن الطلب خلال اسبوع .

المادة 4

أ. تحدد مدة الرخصة أو التصريح لكل نشاط بقرار من المجلس على أن لا تزيد على ثلاثين سنة وفقا لنوع النشاط المرخص به.

ب. يراعي المجلس عند تحديد مدة الرخصة أو التصريح أو تجديدهما أو تعديلهما لكل نشاط الأسس والاعتبارات التالية:

1. ضمان التزود بالخدمة المقدمة بموجب الرخصة او التصريح.
2. الجدوى الاقتصادية للأنشطة.
3. تحقيق العدالة والتوازن بما يضمن تحقيق المنافسة العادلة للمرخص لهم او المصرح لهم بممارسة الأنشطة.
4. مراعاة الجوانب التنظيمية والإدارية والمدد الزمنية للرخص والتصاريح الصادرة من المؤسسات والجهات الرسمية الأخرى.
5. مراعاة الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئة.

المادة 5

أ. تستوفي الهيئة من الشخص رسما للحصول على التصريح وعلى النحو التالي:

التصريح	الرسم / دينار
استيراد الزيت الخام وبيعه وتصديره ونقله وتخزينه وتكريره	100,000
استيراد المشتقات البترولية وتصديرها وتصنيعها وتعبئتها وتخزينها وتحميلها وتفريغها وتوزيعها وبيعها بالجملة والتجزئة	100,000
مراكز تعبئة أسطوانات وصهاريج الغاز البترولي المسال	100,000
استيراد الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال وتصديرهما ونقلهما وتوزيعهما وبيعهما وتخزينهما وأي نشاط يتعلق بهما	100,000
محطات توزيع المشتقات البترولية	2,000
التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال	5,000
مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال	500
وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال	100
انتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة	5,000
	5ر0 دينار /

استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة
طن
أي نشاط آخر
1000

ب.1. تستوفي الهيئة من المرخص له رسماً عند منح الرخصة لأول مرة للأنشطة التي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها أقل من عشر سنوات على النحو التالي:-

رسم الترخيص بالدينار	النشاط
20000	استيراد وتخزين الغاز البترولي المسال
20000	التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال
5000	محطات توزيع المشتقات البترولية
500	مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال
50000	محطات تعبئة الغاز البترولي المسال بطاقة أقل من 20000 أسطوانة في اليوم
500	نقل النفط و/أو المشتقات البترولية بالصهاريج
500	وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال
500	نشاط صهاريج نقل الزيت الخام والمشتقات البترولية وتوزيعها
طن	استيراد وتخزين زيت الوقود، الاسفلت مادة الوقود الفراغي VR، مادة نصف دينار لكل النافثا
5000	انتاج أو استيراد الوقود الصناعي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل)
5000	انتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل)
طن	استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه نصف دينار لكل بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل)
1000	أي نشاط فرعي من الأنشطة المنصوص عليها في هذا البند

2. تستوفي الهيئة رسماً مقداره خمسمائة الف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة عند منح الرخصة لأول مرة للأنشطة التي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها عشر سنوات أو أكثر.

ج. تستوفي الهيئة من المرخص له رسماً سنوياً يدفع على أربعة أقساط متساوية خلال الأسبوع الأول من شهر (كانون الثاني) و(نيسان) و(تموز) و(تشرين الأول) على النحو التالي:

1. (05,0) فلس عن كل لتر مبيع بالجملة من المشتقات النفطية البيضاء أو الوقود الحيوي أو الوقود الصناعي.
2. (10) فلوس عن كل طن من الزيت الخام المستورد أو المشتقات النفطية الثقيلة المبيعة بالجملة أو المستوردة أو الفحم المستورد أو الزيوت بأنواعها.
3. (3) فلوس عن كل أسطوانة سعة 12ر5 كغم للمرخص له بالتعبئة.
4. (20) فلوس عن كل أسطوانة غاز بترولي مسال سعة (50) كغم للمرخص له بالتعبئة.
5. (5) فلوس لكل مليون وحدة حرارية بريطانية للغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال حسب مقتضى الحال.
6. (10) فلوس لكل طن عن نشاط تخزين النفط الخام والمشتقات النفطية.

7. على الهيئة أن تقوم بإجراء تسوية مع المرخص له في نهاية كل سنة لتحصيل الفرق بين الرسوم المستوفاة منه والرسوم المستحقة عليه أو إعادته بعد التأكد من كمية المشتقات البترولية أو الفحم التي تم بيعها للسنة نفسها.
- د. تستوفي الهيئة عن تعديل التصريح أو الرخصة رسماً مقداره (10%) من قيمة الرسم الذي تم دفعه وفقاً للفترتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- هـ. تستوفي الهيئة عن تجديد التصريح أو الرخصة رسماً مقداره (25%) من قيمة الرسم الذي تم دفعه وفقاً للفترتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- و. تستوفي الهيئة الرسوم المبينة في الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة عن تعديل التصريح أو تجديده للمصرح لهم وعن تعديل الرخصة أو تجديدها للمرخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

- ب. تستوفي الهيئة من المرخص له الرسوم التالية:
1. رسماً بنسبة (5ر0%) من رأس المال المدفوع لمرة واحدة عند منح الرخصة وعن أي زيادة تطراً على رأس المال المدفوع على أن يحدد الحد الأدنى والحد الأعلى لرأس المال المدفوع بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية عن أي نشاط من الأنشطة باستثناء نشاط وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.
 2. رسماً مقداره (500) دينار لمرة واحدة عن نشاط نقل النفط و/أو المشتقات البترولية بالصهاريج.
 3. رسماً مقداره (500) دينار لمرة واحدة عن نشاط وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.
 4. رسماً مقداره (500) دينار لمرة واحدة عن نشاط صهاريج نقل الزيت الخام والمشتقات البترولية وتوزيعها.
- ج1. (05ر0) فلس عن كل لتر مبيع بالجملة من المشتقات النفطية البيضاء أو الوقود الحيوي.
 2. (10) فلوس عن كل طن من الزيت الخام المستورد أو المشتقات النفطية الثقيلة المبيعة بالجملة أو الفحم المستورد.
- د. تستوفي الهيئة عن تعديل التصريح أو تجديده وعن تعديل الرخصة أو تجديدها رسماً مقداره (25) من قيمة الرسم الذي تم دفعه في المرة الأولى وفق الفقرة(ب) من هذه المادة.

المادة 6

- أ. عند مخالفة المصرح له أو المرخص له أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وأحكام هذا النظام ينذر المرجع المختص المخالف بضرورة تصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.
- ب. إذا تجاوز المصرح له (الشخص الاعتباري) مدة الإنذار دون تصويب المخالفة فيتم فرض غرامة مقدارها (300) دينار عن كل يوم تأخير.
- ج. إذا تجاوز المرخص له (الشخص الاعتباري) مدة الإنذار دون تصويب المخالفة فيتم فرض غرامة مقدارها ()

500 دينار عن كل يوم تأخير.

د. إذا تجاوز المصرح له (الشخص الطبيعي) مدة الإنذار دون تصويب المخالفة فيتم فرض غرامة مقدارها (50) ديناراً عن كل يوم تأخير.

هـ. إذا تجاوز المرخص له (الشخص الطبيعي) مدة الإنذار دون تصويب المخالفة فيتم فرض غرامة مقدارها (100) ديناراً عن كل يوم تأخير.

المادة 7

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

29/5/2019